قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٢٧ لسنة ١٩٦٢

بالتصريح للسيد / عبد الواحد أحمد ابراهيم
بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يصرح للسيد / عبد الواحد أحمد ابراهيم بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة شهرية من وزارة الاصلاح الزراعى واصلاح الأراضى قدرها ٦٠ جنيها لمدة سنتين اعتبارا من ١٥ يناير سنة ١٩٦١

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٣٨ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى والتعاونى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يشكل مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى والتعاونى من السادة :

رئيس مجلس إدارة البنك والعضو المنتدب	رئيسا
مدير عام البنك	أعضاء
نائب المدير العام	
وكيل وزارة الزراعة المساعد لشئون الخدمات الزراعية الاقليمية	
ممثل للجمعيات التعاونية المركزية يختاره وزير الزراعة ...	
ممثل للموظفين	
ممثل للعمال	

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٤٠ لسنة ١٩٦٢

فى شأن إصدار اللائحة الداخلية لصندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قانون الجمعيات التعاونية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٦١ بإنشاء صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن إدخال بعض التعديلات على التشريعات المتعلقة بالتعاون السمكى وللثروة المائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تكون مدة عضوية مجلس إدارة صـندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك ثلاث سنوات ـ ويمنح كل عضو مكافأة قدرها خمسة جنيهات عن الجلسة الواحدة بحد أقصى قدره مائة جنيه سنويا .

مادة ٢ ـ يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو إذا طلب ذلك نصف عدد الأعضاء على الأقل وتوجه الدعوة للاجتماع كتابة وتتضمن جدول الأعمال على أن يكون ذلك قبل موعد اجتماع المجلس بثلاثة أيام على الأقل ، ويجوز فى الحالات العاجلة تقصير الميعاد إلى ٢٤ ساعة وفى هذه الحالة يجوز توجيه الدعوة بالبرق أو بإشارة تليفونية .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٣ ـ ترفع قرارات مجلس الادارة الى رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية لاعتمادها خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها ، ولرئيس مجلس ادارة المؤسسة طلب اعادة النظر فى موضوع هذه القرارات خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها اليه وفى هذه الحالة لا تعتبر القرارات نافذة إلا إذا وافق عليها المجلس مرة أخرى بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل ، على أنه إذا انقضت المدة المشار اليها دون أن يتخذ رئيس مجلس إدارة المؤسسة قرارا ما اصبحت قرارات مجلس الادارة نافذة من تاريخ انتهاء هذه المدة .

مادة ٤ ـ يعين مجلس إدارة الصندوق الموظفين الفنيين والإداريين ويحدد مرتباتهم أو مكافآتهم والامتيازات المقررة لهم كما ينظم قواعد تأديبهم وفصلهم وفقا لقوانين المؤسسات العامة .

مادة ٥ ـ لمجلس الادارة أن يشكل لجانا دائمة أو مؤقتة لبحث نواحى نشاط الصندوق و يضع المجلس قواعد العمل بالصندوق وشروط ونظام منح القرض أو الاعانة كما يعين من لهم حق التوقيع على أذونات الصرف من بين أعضائه وينتخب فى أول اجتماع له أمينا للصندوق .

مادة ٦ ـ تبدأ السنة المالية للصندوق فى أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من السنة التالية وتخصص المؤسسة فى ميزانياتها سنويا مبلغا لايقل عن ألفين من الجنيهات لإعانة الصندوق لتغطية مصروفاته الإدارية .

مادة ٧ ـ تودع أموال الصندوق خزانة مصرف يختاره مجلس الادارة ولا يجوز الصرف من هذه الأموال بصفة قرض أو إعانة إلا للجمعيات التعاونية للثروة المائية المسجلة طبقا لأحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية .

مادة ٨ ـ تمنح القروض بدون فوائد ولآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة على النحو الآتى :

(ا) قروض قصيرة الأجل لاتجاوز مدتها سنة واحدة لشراء شباك الصيد ومعداته البسيطة وللنفقات الضرورية .

(ب) قروض متوسطة الأجل لاتجاوز مدتها خمس سنوات لشراء مراكب الصيد وقواربه .

(ج) قروض طويلة الأجل لاتجاوز مدتها عشر سنوات لشراء سفن الصيد الآلية وعربات النقل المجهزة بالثلاجات واقامة المنشآت الثابتة .

ويجوز منح القروض والإعانات لتعاونيات الثروة المائية بغرض التدريب والتدعيم .

مادة ٩ ـ تشرف المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية على صرف مبالغ القروض والإعانات للتأكد من إنفاقها فى الأوجه المخصصة لها و بالشروط التى قررها مجلس الادارة .

مادة ١٠ ـ مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبات يضع مجلس الإدارة نظاما لإمساك الحسابات و يعين مراقبا للحسابات من غير أعضائه تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى قانون المحاسبين والمراجعين وذلك لمراجعة هذه الحسابات قبل عرض الحساب الختامى للصندوق على مجلس الإدارة تمهيدا للتصديق عليه من رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية .

مادة ١١ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٤٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وبناء على ماعرضه السيد وزير الخارجية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يرخص للسيد وزير المواصلات بتوجيه الدعوة لعقد اجتماع دولى لممثلى سكك حديد أفريقيا بالجمهورية العربية المتحدة خلال عام ١٩٦٢

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر